

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٤٣٢

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من رمضان ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠١٢ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

أولاً : يستبدل بتعريف " أعمال التدريب المهني " الوارد بنص المادة (١) من اللائحة المشار إليها التعريف الآتي :

أعمال التدريب المهني : الأعمال والجهود التي تبذلها معاهد أو مراكز التدريب المهني الخاصة لاكتساب المتدرب معلومات ومهارات نظرية وعملية تتعلق بمهنة أو حرفة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة وفق ضوابط ونظم خاصة تصدرها المديرية ، ولا يعتبر التعليم العام والعالي أو الخدمات التدريبية من أعمال التدريب المهني .

ثانياً : تستبدل بعبارة " ثلاث سنوات بعد مرحلة الشهادة العامة " عبارة " سنتين بعد شهادة دبلوم التعليم العام " الواردة في البند (ب) من المادة (٤٣) من اللائحة المشار إليها .

ثالثاً : تستبدل بكلمة " سنتين " كلمة " سنة " الواردة في المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها .

رابعاً : تستبدل بعبارة " وأن لا يقل التصنيف عن الفئة الثانية " الواردة في المادة (٧٤) من اللائحة المشار إليها ، عبارة " وألا يقل التصنيف عن الفئة الأولى " .

خامساً : تستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤٢ بند (أ) ، ٥٧ بند (هـ) ، ٦٢ بند (ب) ، ٦٦) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٤)

تسري أحكام هذه اللائحة على مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة والوحدات التدريبية بالمؤسسات التعليمية الخاصة ، وذلك في الحدود التي تتفق مع ظروف وأوضاع هذه المكاتب والوحدات ، وللمديرية وضع الأسس والضوابط الخاصة بتنظيم وتحديد مهام المكاتب والوحدات .